

4669 - حكم أعطاء الدولة من يبيع الأرزاق والأطعمة للناس بسعر

معين وأنته بالأرزاق نسبة مقابل عمله

صالح اللحيدان

يسأل ايضا ويقول ما الحكم اه اذا كانت الدولة وكلت شخصا ما اه ليقوم ببيع المواد الغذائية على الناس وهو يدفع لها قيمة المواد الغذائية مقدمة وتصله المواد الى مكانه وقد - 00:00:00

تعهد بان يجعل له الدولة ربحا مقابل بيعه للمواطنين. فهل يجوز له ان يرفع ويزيد ذلك السعر غير ما اتفق عليه مع الدولة وهل هذا حلال ام حرام اذا جعلت الدولة من يبيع الارزاق والأطعمة للناس بسعر معين وأنته بالأرزاق هي - 00:00:21
وجعلت له نسبة قاظاتها مقابل عمله فلا يحل له ان يزيد في الاثمان ويأخذه من الاثمان زائدا عما تقر فهو من اكل اموال الناس بالباطل
لانه ما دامت ان حقه - 00:00:45

ومقابل اعماله جعل له من قبل السلطة فلا يحل له ان يأخذ من من اخوانه المسلمين شيئا شيئا والله اعلم. بارك الله فيكم -
00:01:02